

النظام الأساسي لمجلس شئون الطلاب
النظام الأساسي رقم (1) لسنة 1993 لمجلس شئون الطلاب

عملاً بأحكام المادة 9 (ف) مقروءة مع المادة (28) من قانون جامعة كردفان لسنة 1990م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه:

1. يُسمى هذا النظام الأساسي رقم (1) لسنة 1993 م ويبدأ العمل به فور التوقيع عليه.

2. سيادة أحكام هذا النظام

إذا وُجد تعارض بين أحكام هذا النظام الأساسي وأي نظام أساسي آخر تسود أحكام هذا النظام إلى المدى الذي يزيل ذلك التعرض.

3. تفسير

في هذا النظام وما لم يقتض السياق معنىً آخر تكون للكلمات والعبارات والمعاني الموضحة أمام كل منها وذلك على النحو التالي:

- المجلس: يُقصد به مجلس شئون الطلاب المنشأ بمقتضى المادة (3) من هذا النظام الأساسي.
- المدير: يُقصد به مدير جامعة كردفان.
- نائب المدير: يُقصد به نائب مدير جامعة كردفان.
- العميد: يُقصد به عميد شؤون الطلاب.
- الوكيل: يُقصد به وكيل جامعة كردفان.
- العمادة: يُقصد بها عمادة شئون الطلاب.

4. تكوين مجلس شئون الطلاب

1. ينشأ المجلس ويتم تكوينه بقرار من المدير بعد التشاور مع العميد.

2. يُشكل المجلس على النحو التالي:

أ. المدير رئيساً.

ب. نائب المدير عضواً

ج. الوكيل عضواً

د. العميد عضواً مقررأ

هـ. ثلاثة من عمداء الكليات تُرشحهم لجنة العمداء أعضاء على أن يكون أحدهم من الكليات خارج الأبيض.

و. أحد الأساتذة المهتمين بالتربية بالجامعة عضواً

ز. أحد الأساتذة المهتمين بعلم النفس بالجامعة عضواً

ح. أحد الأساتذة المهتمين بعلم الاجتماع بالجامعة عضواً

ط. أحد الأساتذة المهتمين بالطب الوقائي عضواً

ي. ثلاثة ممثلين لإتحاد طلاب جامعة أعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد.

ك. خمسة أشخاص من ذوي الإهتمام بالمسائل الطلابية أعضاء يختارهم العميد من خارج الجامعة

ل. رؤساء الأقسام بعمادة شؤون الطلاب أعضاء

م. ممثل لنقابة العمال بالجامعة عضواً

ن. أمين عام الصندوق القومي لدعم الطلاب بولاية شمال كردفان عضواً

إختصاصات مجلس شؤون الطلاب

5. دون الإخلال بسلطة المدير في إصدار ما يراه من توجيهات تكون للمجلس الإختصاصات التالية:

1. إقتراح السياسات الجامعية الخاصة بشؤون الطلاب ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها، وتشمل:

أ. إقتراح الخطط والبرامج الرامية إلى إثراء نشاط الطلاب الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ب. الإشراف على تحديث وترقية الخدمات الطبية والصحية والنفسية للطلاب.

ج. التنسيق مع صندوق دعم الطلاب في قطاع خدمات الطلاب في مجال الإسكان والإعاشة والترحيل.

د. مراجعة الخطط التنفيذية لأجهزة العمادة المختلفة والتصديق عليها ومتابعة تنفيذها.

هـ. إنشاء الأقسام التي تُساعد في تنفيذ برامجه.

و. إنشاء ما يراه من لجان تابعة له أو تابعة للعمادة لتشرف على أي إختصاص من إختصاصاته.

ز. مناقشة أي أمر يخص الحياة الطلابية الجامعية يتقدم به المدير أو العميد وله أن يتقدم بما يراه من

توصيات بشأنه.

ح. أن يضع ما يراه من أسس لتنظيم العلاقة بين العمادة وإتحاد الطلاب.

ط. مناقشة مقترحات ميزانية العمادة ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

ي. مناقشة مقترحات ميزانية إتحاد طلاب جامعة كردفان ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها والإشراف على

مراجعتها في إطار القوانين السائدة.

ك. تقديم المقترحات لمجلس الجامعة بالقوانين واللوائح التي تحكم سلوك الطلاب.

ل. يكون للمجلس إلى جانب الإختصاصات المتقدمة فيما يتعلق بأي مهام تحت رقابته وإشرافه بمقتضى هذا النظام الأساسي أن يصدر ما يراه ضرورياً من قواعد وله أن يُغير في نصوص تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف نصوصاً جديدة إليها، ويكون ذلك كتابةً ويعمل بها فور توقيع المدير عليها.

6. إجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مره كل ثلاث أشهر على الأقل و للمدير أن يدعو المجلس لإجتماع فوق العادة متى رأى ذلك ضرورياً.
2. للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أية جلسه من جلساته أو أي جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

7. إختصاصات عميد الطلاب

- دون المساس بمسئولية العميد أمام المدير المنصوص عنها في المادة (4/19) من قانون جامعة كردفان لسنة 1990م يكون للعميد الإختصاصات والمهام التالية:
- أ. مساعدة الطلاب على الإستفادة القصوى تربوياً وثقافياً وإجتماعياً عن إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم الجامعية والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.
 - ب. تنفيذ السياسة العامة للطلاب وذلك بالتنسيق مع المجلس وعمداء الكليات والأساتذة المشرفين.
 - ج. الإشراف التربوي الذي يتمثل في رعاية كافة النشاطات الطلابية الثقافية والإجتماعية والرياضية وذلك معاونة الأقسام المختلفة.
 - د. الإرشاد والرعاية الصحية والنفسية والتربوية للطلاب وفق ما يقترحه المجلس.
 - هـ. الإشراف على إتحاد الطلاب.
 - و. الإحتفاظ والعناية بسجلات الطلاب بالتنسيق مع الكليات وأمين الشئون العلمية.
 - ح. القيام بتقديم مقترحات الميزانية السنوية للعمادة إلى المجلس ومتابعة الصرف على الميزانية المصدقة ومراجعتها وذلك من خلال الأقسام المختصة بذلك.
 - خ. أن يقوم برئاسة اللجان التي يرى المجلس ضرورة تكوينها أو أن يفوض من ينوب عنه في رئاستها.

8. أقسام عمادة شئون الطلاب

1. تتكون العمادة من عدد من الأقسام وفقاً للنشرات التي يضعها المجلس.

2. يتولى إدارة كل قسم مشرف بدرجة رئيس قسم.

3. يصدر المجلس بتوصية من العميد نشرات تشمل إختصاصات وواجبات كل قسم وتُحدد سلطات كل رئيس قسم بالعمادة.

صدر تحت توقيعي بمجلس جامعة كردفان في اليوم الأربعاء 11 صفر 1414 هـ الموافق 28 يوليو 1993 م.

مشير(م)

عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب

رئيس مجلس جامعة كردفان